

Distr.: General  
6 August 2007  
Arabic  
Original: French/Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية  
وإقامة العدل والإفلات من العقاب

مذكرة من الأمين العام

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء  
الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص، السيد لياندر ديسبوي، بشأن استقلال القضاة والمحامين.

موجز

يحدد هذا التقرير المسائل التي أثارت أكبر القلق لدى المقرر الخاص خلال عام  
٢٠٠٧، بعد أن صدرت، في أوائل العام تقاريره، عن الأنشطة المضطّعة بها في عام ٢٠٠٦،  
التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويورد المقرر الخاص، في  
هذا التقرير، وهو التقرير الثالث المقدم إلى الجمعية العامة، قائمة بالمؤتمرات الدولية التي  
حضرها، والاجتماعات التي عقدها مع مختلف أصحاب الشأن الحكوميين وغير الحكوميين  
بهدف التخطيط للبعثات التي سيضطّلع بها في المستقبل، ومتابعة بعثاته السابقة. ويقدم المقرر

\* A/62/150.



الخاص أيضا معلومات بشأن البعثتين اللتين اضطلع بهما في عام ٢٠٠٧ إلى كل من ملديف وجمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التذكير ببعض توصياته الرئيسية.

ويقدم التقرير لمحة عامة عن الحالات والظروف التي تؤثر بدرجة أولى في استقلال السلطة القضائية، من الناحيتين التشغيلية والهيكلية. وهو يستند إلى تحليل التدخلات المتعددة التي اضطلع بها مكتب المقرر الخاص هذا بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٦. وخلص المقرر الخاص، في جملة أمور، إلى أن العاملين في مجال القضاء لا يستطيعون، في معظم البلدان، أداء مهامهم بصورة مستقلة، وكثيرا ما يتعرضون، هم وأفراد أسرهم، إلى تهديد يمس أمنهم وسلامتهم. وفي هذا الصدد، يحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل ضمان أمنهم واستقلالهم. كما يحث الأمم المتحدة على إعطاء الأولوية لموضوع الدفاع عن العدالة لدى تحليلها للمسائل المؤسسية، والتركيز على مسألة العدالة في ما تضطلع به من أنشطة الدعم والتعاون التقني.

ويود المقرر الخاص أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى حدوث انتهاكات متكررة للحق في محاكمة عادلة ولغيرها من حقوق الإنسان تُرتكب تحت غطاء حالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، يبلغ المقرر الخاص الجمعية موافقة مجلس حقوق الإنسان على اقتراحه الرامي إلى عقد حلقة عمل للخبراء لدراسة أثر حالات الطوارئ على حقوق الإنسان. وتهدف حلقة العمل هذه، المقرر عقدها في أواخر عام ٢٠٠٧، إلى تقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن اعتماد حلول في هذا الصدد من قبيل إصدار إعلان يعكس المبادئ المتعلقة باحترام حقوق الإنسان التي تنطبق خلال حالات الطوارئ.

وأخيرا، يحلل المقرر حالة العدالة الدولية، حيث يتابع أنشطة المحكمة الجنائية الدولية؛ والحالة في العراق، ولا سيما المحكمة الجنائية العراقية العليا؛ وهما موضوعان سبق أن تناولهما في تقريريه السابقين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وأخيرا يواصل المقرر الخاص تحليل أنشطة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١	أولا - مقدمة .....
٥	٥-٢	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص .....
٥	٤-٢	ألف - الأنشطة المنجزة .....
٦	٥	باء - الأنشطة المستقبلية .....
٦	٢٣-٦	ثالثا - البعثات المضطلع بها .....
٦	١٨-٦	ألف - البعثة إلى ملديف .....
٩	٢٣-١٩	باء - البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية .....
١٢	٣٢-٢٤	رابعا - الحالات التي تؤثر على إقامة العدل واستقلال القضاة والمدعين العامين والمحامين . .
		ألف - الحالات التي تؤثر على استقلال القضاة أو المدعين العامين أو المحامين أو
١٣	٢٥	المساعدين القضائيين .....
		باء - المعايير والممارسات التي تؤثر على سيادة القانون وتحدد السير العادي
١٣	٢٩-٢٦	للنظام القضائي .....
١٤	٣٢-٣٠	جيم - التحديات الخاصة .....
١٥	٣٧-٣٣	خامسا - حماية الحقوق في ظل حالات الطوارئ .....
١٧	٤٥-٣٨	سادسا • إمكانية اللجوء إلى العدالة .....
١٧	٤٠	ألف - ضعف قدرات وكفاءة السلطة القضائية وسائر المؤسسات ذات الصلة .
١٧	٤١	باء - انعدام الإرادة اللازمة للتمكين من اللجوء إلى العدالة وتيسيره .....
١٨	٤٢	جيم - ندرة الموارد الاقتصادية ونقص المعلومات المتاحة للأفراد .....
١٨	٤٣	دال - مشاكل الوصول التي تعاني منها الفئات الضعيفة .....
١٩	٤٥-٤٤	هاء - الصعوبات الخاصة في حالة الصراع المسلح أو في مرحلة ما بعد الصراع
١٩	٦٦-٤٦	سابعا - العدالة الدولية .....
١٩	٦٠-٤٦	ألف - المحكمة الجنائية الدولية .....

٢٢	٦٥-٦١	..... المحكمة الجنائية العراقية العليا	باء -
٢٤	٦٦	..... الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا	جيم -
٢٤	٧٣-٦٧	..... الاستنتاجات والتوصيات	ثامنا -

## أولا - مقدمة

١ - يقدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والحامين تقريره الثالث إلى الجمعية العامة الذي يورد فيه آخر الأنشطة التي اضطلع بها والتي تشمل بعثته إلى ملديف وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يتناول عدة مواضيع بالغة الأهمية منها الحالات التي تؤثر في إقامة العدل وفي استقلال القضاة والمدعين العامين والحامين؛ وحالات الطوارئ وأثرها على سيادة القانون؛ وفرص اللجوء إلى العدالة. وأخيرا، يواصل متابعة أنشطة المحكمة الجنائية الدولية والحالة في العراق، ولا سيما المحكمة الجنائية العراقية العليا، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وذلك في ضوء أحدث المعلومات المتاحة.

## ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

### ألف - الأنشطة المنجزة

٢ - في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي الرابع عشر، المعقود في جنيف، بشأن الإجراءات الخاصة التي يتولاها مجلس حقوق الإنسان، وفي الاجتماع الخامس لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذه المناسبة، قدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير السنوي، وتقريرا عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها، وتقديرين عن البعثتين اللتين اضطلع بهما إلى ملديف وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلين عن عدة بعثات دائمة معتمدة في جنيف من أجل تنسيق الأعمال التحضيرية للبعثات التي يعتزم القيام بها، ومع ممثلين عن منظمات حكومية وغير حكومية وشتى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كما قدم عرضا بشأن حالات الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، شدد فيه على أهمية تنظيم حلقة عمل بهدف اعتماد إعلان حول هذا الموضوع. وشارك أيضا كمحاضر في حلقتين دراسيتين: الأولى عن الحق في استجلاء الحقيقة والثانية عن المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٣ - ويومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شارك المقرر الخاص في اجتماع للمحاكم العليا لمنطقة الأنديز اشتركت في تنظيمه المحكمة العليا لإكوادور، التي كان شجّع على إنشائها وتشكيلها في عام ٢٠٠٥، والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وذلك على إثر العزل غير الدستوري للقضاة الذين كانوا يشكلون المحكمة الإكوادورية، مما أدى إلى أزمة مؤسسية خطيرة. وفي تلك المناسبة، قدم المقرر الخاص عرضا عن موضوع "استقلال القضاء وفرص اللجوء إلى العدالة" مشيرا إلى المبادئ الدولية التي تحكم استقلال القضاء.

٤ - وعلى المستوى الأكاديمي، تجدر الإشارة إلى الكلمة الرئيسية التي ألقاها المقرر الخاص بشأن مستقبل القانون الدولي، وذلك في جامعة السربون الجديدة بباريس، في أيار/مايو ٢٠٠٦، في إطار المؤتمر الثاني للجمعية الأوروبية للقانون الدولي. وكذلك تلقى المقرر الخاص دعوة من الجمعية الأمريكية للقانون الدولي وكلية هارفرد للقانون من أجل المشاركة في حلقة دراسية عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حول موضوع "الحوار القضائي عبر الحدود الوطنية: تعزيز شبكات وآليات التعاون والتشاور في المجال القضائي". وفي تلك المناسبة، قدم المقرر الخاص ورقة بعنوان "آفاق الحوار والتعاون في المجال القضائي" (انظر <http://www.harvardilj.org/online/107>)

## باء - الأنشطة المستقبلية

٥ - يعتزم المقرر الخاص الاضطلاع ببعثة إلى الاتحاد الروسي في نهاية عام ٢٠٠٧ أو في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، وإلى غواتيمالا في النصف الأول من عام ٢٠٠٨. ويعتزم أيضا القيام ببعثة إلى كل من فيجي وكمبوديا والفلبين. وفيما يتعلق بهذه البلدان الأخيرة، يأمل المقرر الخاص أن يتلقى ردا مبكرا من حكوماتها حتى يتم إنجاز هذه البعثات المهمة في أقرب وقت ممكن. كما يتطلع إلى تلقي ردود إيجابية عن طلبات الزيارة التي تقدم بها لدى حكومات أوزبكستان وتركمانستان وتونس وجمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا وكنيا ونيجيريا لكي يتمكن من إنجاز بعثاته إلى هذه البلدان في المستقبل القريب.

## ثالثا - البعثات المضطلع بها

### ألف - البعثة إلى ملديف

٦ - في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، زار المقرر الخاص ملديف، بناء على دعوة من حكومتها، من أجل مساعدتها في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات القانونية في إطار خطة إصلاح شاملة اعتمدها رئيس الجمهورية في آذار/مارس ٢٠٠٦، ولا سيما فيما يتعلق بالإصلاحات الدستورية والقانونية الرامية إلى إنشاء جهاز قضائي مستقل وإرساء فصل حقيقي وفَعَال بين السلطات. واجتمع المقرر الخاص أثناء بعثته مع رئيس الجمهورية وعدة وزراء وموظفين قضائيين وممثلين عن السلك القانوني في البلد، وأعضاء في منظمات غير حكومية وممثلين لأحزاب سياسية قدموا له إحاطة عن القضايا الراهنة المطروحة في ملديف فيما يتعلق بعمل السلطة القضائية واستقلالها. وأجرى المقرر أيضا مقابلات مع معتقلين في سجن مافوشي.

٧ - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لحكومة ملديف على إتاحتها له فرصة تحليل حالة النظام القضائي والوقوف على حالة ونطاق الإصلاحات الرامية إلى تعديل النظام القضائي بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للملديف، ولا سيما الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين صدق عليهما البلد حديثاً. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ تقديره لاهتمام الحكومة بهذا الهدف وحرصها على إحراز تقدم عاجل نحو تحقيقه.

٨ - ويهدف التقرير المتعلق بالزيارة (A/HRC/4/25/Add.2) إلى تقديم لمحة عامة عن النظام القضائي في ملديف والصعوبات التي يواجهها حالياً المسؤولون الرئيسيون عن إقامة العدل. وبيّنت الزيارة أن الحالة الراهنة للنظام القضائي في ملديف تتطلب إصلاحات عاجلة وعميقة لجعلها تستوفي المعايير الدولية الدنيا للاستقلال والكفاءة في نظام الحكم الديمقراطي. ويمكن بلوغ هذه الأهداف عن طريق إقامة الحوار بين مختلف الجهات السياسية الفاعلة في البلد وبدعم تقني ومالي من المجتمع الدولي، إذا طلبت حكومة ملديف ذلك.

٩ - وتخضع السلطة القضائية في ملديف في الوقت الراهن لرئيس الجمهورية، وبالتالي فهي تفتقر إلى الاستقلال اللازم للاضطلاع بدورها الرئيسي المتمثل في إقامة العدل على نحو نزيه ومستقل، وفي صون وحماية ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها.

١٠ - وفيما يتعلق بإعمال الحقوق والضمانات المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة، تكثر حالات الحبس الاحتياطي بدون إجراء المراجعات القضائية المناسبة، ومحاكمات المتهمين بدون أن يمثلهم محامون والتحقيقات الجنائية التي تقوم بها الشرطة وحدها دون إجراء الرقابة القضائية الواجبة من جانب المدعين العامين أو القضاة، الأمر الذي تترتب عليه مشاكل خطيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان خلال مرحلة التحقيق. وفي سياق أعمال التحقق المضطلع بها، لاحظ المقرر الخاص وجود نقص شديد في عدد القضاة والمحامين في معظم مناطق البلد بسبب أمور منها طابعه الجغرافي الخاص، فضلاً عن الافتقار إلى القدرة المحلية الكافية لتوفير التأهيل والتدريب القانونيين الملائمين - وخاصة في مجال القانون العام - للأشخاص الذين سيشغلون وظائف قانونية في البلد.

١١ - وفيما يتعلق بالادعاء العام، يوصي المقرر الخاص بإنشاء وظيفة مدع عام يكون مستقلاً تماماً عن السلطة التنفيذية و يضطلع بدور رئيسي في تحقيقات الشرطة.

١٢ - ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه يجري بذل جهود محمودة في مجال تدوين قوانين البلد، حيث تجري بالتحديد صياغة قانون جديد للعقوبات وقانون جديد للإجراءات الجنائية من أجل التوفيق بين الشريعة والقانون العام.

١٣ - وفيما يتعلق بالمهن القانونية، لاحظ المقرر الخاص أن البلد يعاني نقصاً شديداً في المحامين، ولا سيما في مجال العدالة الجنائية، مما يشكل تهديداً خطيراً للحق في الدفاع. وفضلاً عن ذلك، لا يُضمن استقلال المحامين إذ ليس ثمة نقابة للمحامين، ووزارة العدل هي الجهة المعنية بجميع المسائل التأديبية وإليها تعود صلاحية منح المحامين تراخيص ممارسة المهنة وسحبها منهم. وفي هذا السياق، يوصي المقرر الخاص بإنشاء نقابة مستقلة للمحامين تكفل الاستقلال اللازم للمحامين في ممارسة مهنتهم. وينبغي أن تكون النقابة مسؤولة، بصفة خاصة، عن إرساء امتحان موحد لمنح تراخيص ممارسة المهنة، وعن إصدار التراخيص وسحبها، وضمان تطبيق المعايير الدنيا لممارسة مهنة المحاماة، والبت في المسائل التأديبية، وبشكل عام تمثيل مصالح المهنة على نحو مستقل.

١٤ - ولاحظ المقرر الخاص مع بالغ القلق الزيادة الحادة في الاتجار بالمخدرات واستهلاكها مما يؤثر بشكل خطير في البلد. وفي معرض زيارته إلى سجن مافوشي، تبين له أن النهج العقابي لنظام العدالة الجنائية القائم على تجريم الشباب المستهلكين للمخدرات وفرض عقوبات السجن الصارمة في غياب برامج الوقاية والتأهيل لم ينجح في إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع بينما تسجل في المقابل مستويات عالية لحالات المعاوذة، مما يثبت إخفاق النظام الحالي للعدالة الجنائية وضرورة التعجيل بوضع وتنفيذ برامج للوقاية والتأهيل.

١٥ - وهناك بكل تأكيد حاجة ملحة إلى إدخال إصلاحات عميقة على النظام القضائي في ملديف من أجل استيفاء المعايير الدولية الدنيا للاستقلال والكفاءة في نظام ديمقراطي. وفي هذا السياق، ينوّه المقرر الخاص بقرار الحكومة البدء في إصلاح دستوري وتشريعي شامل ويشجع ذلك القرار. ويهدف هذا الإصلاح، في جملة أمور، إلى إجراء فصل حقيقي وفعال بين السلطات وضمان استقلال الجهاز القضائي وإجراء أول انتخابات ديمقراطية في البلد في عام ٢٠٠٨.

١٦ - ويرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان اعتماد مشروع الدستور على وجه السرعة، وهو مشروع معروض حالياً على المجلس الخاص (الجمعية التأسيسية). وفي هذا الصدد، يأسف لعدم اعتماد الدستور الجديد في موعده الذي كان محددًا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ بعد أن وصلت المفاوضات بين أعضاء المجلس الخاص إلى طريق مسدود نتيجة توقف الحوار بين ممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية. بيد أن المقرر الخاص يرحب بتوصل المجلس الخاص في ١١ حزيران/يونيه إلى اتفاق ينص على اعتماد الإصلاح الدستوري في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي هذا السياق، يحث جميع العناصر السياسية الفاعلة وكافة أعضاء المجلس الخاص على مواصلة عملهم في إطار حوار دائم ومستمر بين مختلف الجهات المعنية من



أجل اعتماد مشروع الدستور الجديد في الموعد الجديد المقرر. ذلك أن احترام هذا الموعد أمر أساسي لتنفيذ باقي الإصلاحات الواردة في خريطة الطريق التي وضعتها الحكومة والتي تكتسي أهمية رئيسية من أجل إرساء الديمقراطية في البلد.

١٧ - ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح كبير تعيين أول قاضيات في تاريخ البلد، حيث عُينت ثلاثة نساء في شهر تموز/يوليه. ويهنئ المقرر الخاص السلطات الملديفية على اتخاذ هذه الخطوة الهامة، ولا سيما أن تعيين نساء قاضيات كان من بين التوصيات الأكثر إلحاحاً في تقريره، ويحثها على مواصلة تنفيذ تدابير فعالة من أجل القضاء على التمييز بين الجنسين داخل الهيئة القضائية.

١٨ - وفي الختام، يعرب المقرر الخاص عن دعمه لجميع الأطراف، سواء في الحكومة أو الجهاز القضائي أو المجتمع المدني، التي تعمل على تحقيق استقلال الجهاز القضائي في ملديف وحياده وفعاليته وشفافيته. وفي هذا الصدد، يحث المجتمع الدولي على منح حكومة ملديف، في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ البلد، مساعدة مستدامة بالشكل والقدر اللازمين لتحقيق الأهداف المذكورة وتمكين البلد من النجاح في انتقاله نحو الديمقراطية. ويهيب، على وجه الخصوص، بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالمنظمات الدولية للحقوقيين، من قبيل رابطة القضاة الدولية، ورابطة المحامين الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية، أن تقدم ما يلزم من تعاون.

## باء - البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٩ - قام المقرر الخاص بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بناء على دعوة الحكومة. وزار جمعية مساعدته كينشاسا، وبوكافو في كيفو الجنوبية، وغوما في كيفو الشمالية، وبونيا في منطقة إيتوري، حيث التقى بممثلين للحكومة، وقضاة ومدعين عامين في المحاكم المدنية والعسكرية على السواء، وكذلك محامين وأعضاء من منظمات غير حكومية، وممثلين مختلفين لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن مانحين رئيسيين لقطاع العدل. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للحكومة التي أتاحت له أن يبحث عن كُتب وضع الجهاز القضائي، وأن يقف على ما يعتوره من أوجه القصور، وأن يتوصل بالتالي إلى وضع توصيات تهدف إلى تيسير إصلاحه.

٢٠ - ويحظى البلد، الذي خرج من صراعات دامت عقداً من الزمن ومن فترة انتقالية امتدت ثلاث سنوات، بحكومة منتخبة ديمقراطياً وإطار دستوري مناسب منذ عام ٢٠٠٦. وعليه الآن أن يعمل على إيجاد جهاز قضائي مستقل وفعال، قادر على القيام بدوره باعتباره

عماد الديمقراطية، وضامن سيادة القانون، بإنهاء الإفلات من العقاب الذي يسود اليوم في البلد.

٢١ - وسيقدم، إلى مجلس حقوق الإنسان في الأشهر القادمة، التقرير النهائي الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص بشأن زيارته. لكن المقرر الخاص قد قدم مذكرة تهديدية إلى الاجتماع الخامس للمجلس (A/HRC/4/25/Add.3). ويشير في هذه المذكرة إلى أن وضع الجهاز القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية مقلق جدا، وبخاصة في ضوء العناصر التالية:

(أ) هناك نقص كبير في عدد القضاة والمحاكم بالإقليم. ولا يملك القضاة ما يلزمهم من القدرات اللوجستية والمادية لأداء مهامهم بكرامة وكفاءة مهنية. ويؤدي عدم كفاية المكافآت إلى استفحال ظاهرة عدم استقلال القضاء واستشراء الفساد شبه العام في أوساط القضاة والمساعدين القضائيين؛

(ب) ولا تزال تدخلات الجهاز التنفيذي والجيش كثيرة جدا. والقضاة عرضة لهذه التدخلات نظرا لعدم وجود مجلس أعلى للقضاء ينظم مهنة القضاء بشكل مستقل؛

(ج) ومن الصعب جدا لغالبية السكان اللجوء إلى القضاء بسبب الفساد، وقلة الموارد المالية، والبعد عن المحاكم، وصعوبات النقل، وكذا الجهل بطرق التظلم؛

(د) وفي معظم الأحيان، لا تنفذ الأحكام القضائية. وينضاف إلى ذلك، ارتفاع معدل حالات الفرار، الناتج بوجه خاص عن حالة السجون المتردية جدا. وهذا يجعل الجهود التي يبذلها الجهاز القضائي عديمة الجدوى ويسهم في الإفلات من العقاب؛

(هـ) وترتكب القوات المسلحة والشرطة معظم انتهاكات حقوق الإنسان، وتختص بالبت فيها المحاكم العسكرية. ووفقا للمعايير الدولية، فإن محاكمة الأفراد العسكريين لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك محاكمة المدنيين، ينبغي أن يكونا من اختصاص القضاء المدني لا القضاء العسكري. وينبغي للبلد أن يمثل لهذه المعايير. وهذا أمر هام للغاية لأن عدم استقلال القضاء يطال بوجه خاص القضاء العسكري، الذي يظل خاضعا للتسلسل القيادي العسكري؛

(و) والحبس الاحتياطي قاعدة وليس استثناء. فهو يلجأ إليه للتصدي لعدد كبير للغاية من الأعمال الجرمية وكثيرا ما يكون ذلك لهدف وحيد هو الحصول على المال لقاء الإفراج عن المحتجز. وغالبا ما يبقى المشتبه بهم شهورا، بل وأعواما، قيد الحبس الاحتياطي دون إثبات محكمة للجرم المنسوب إليهم.

٢٢ - وفي ضوء هذه الملاحظات، وضع المقرر الخاص التوصيات الأولية التالية:

(أ) تخصيص نسبة مئوية أعلى بكثير من الميزانية الوطنية للجهاز القضائي. فالنسبة المئوية الحالية تقل عن ٠,٥ في المائة من الميزانية في حين أن ميزانية العدل تتراوح عموماً بين ٢ و ٦ في المائة من الميزانيات الوطنية. وينبغي أن تتيح هذه الموارد بوجه خاص تحسين مكافآت القضاة، وتعيين قضاة جدد، وتزويدهم بمبان وقدرات تنفيذية لأداء مهامهم، وإنشاء محاكم جديدة، وبخاصة محاكم للصلح؛

(ب) قيام وزارة العدل بوضع وتنفيذ خطة لإعادة بناء الجهاز القضائي، بالتنسيق الوثيق مع الجهات المانحة. وفي هذا الصدد، يؤيد المقرر الخاص أعمال اللجنة المشتركة لرصد البرنامج الإطاري للعدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واقتناعاً منه بما لعمل هذه اللجنة من أهمية حاسمة لتعزيز الجهاز القضائي في البلد، وإذ يلاحظ بالمقابل حدوث حالات تأخر في إعداد هذه الخطة، فإنه يشجع أعضاء اللجنة على التعجيل بعملهم حتى يتسنى اعتماد هذه الخطة في أقرب وقت ممكن؛

(ج) استعادة سلطات البلد سيطرتها على مواردها الطبيعية حتى يتسنى له الحصول على ما يحتاجه من موارد لتعزيز مؤسساته، في مجال القضاء، ويكفل خاصة استفادة السكان من ثرواته الهائلة للغاية؛

(د) وجوب التعجيل باعتماد القوانين التالية تنفيذاً للإطار الدستوري وتلافياً لبقاء استقلال القضاء حراً على ورق: (١) القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة رئيسية ستتولى مسؤولية تعيين القضاة، وترقيتهم، وتأديبهم، ووضع ميزانية الجهاز القضائي؛ (٢) والقانون المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي، الذي سينص في جملة أمور على نقل اختصاص محاكمة الجرائم الدولية من القضاء العسكري إلى القضاء المدني؛ (٣) والقوانين المتعلقة بإنشاء محكمة النقض، والمحكمة الدستورية، ومجلس الدولة؛

(هـ) ضرورة تعزيز تدريب القضاة والأفراد المساعدين بشكل ملحوظ. وينبغي القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء مدرسة للقضاة ومدرسة للتدريب المهني للمساعدين القضائيين؛

(و) ضرورة قيام الدولة، حرصاً على كفالة حق الدفاع المنصوص عليه في الدستور، بوضع نظام لتحديد أتعاب المحامين، من خلال نقابات المحامين مثلاً، ليتسنى للفقراء الاستفادة من دفاع جيد؛

(ز) ضرورة تعزيز القضاء المدني: إذ ينبغي أن ينفرد باختصاص محاكمة المدنيين وكذلك مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العسكريين وأفراد الشرطة. وينبغي حصر اختصاص المحاكم العسكرية تدريجياً في الأعمال الجرمية ذات الطابع العسكري البحت؛

(ح) ضرورة فرض قيود صارمة على اللجوء إلى الحبس الاحتياطي. وينبغي تحديد أمد أقصى للحبس الاحتياطي قانوناً، وبخاصة عن الأعمال الجرمية التي تقل أحكامها عن خمس سنوات؛

(ط) ضرورة إنشاء نظام لرصد تنفيذ الأحكام وكذلك نظام تتحمل بموجبه الدولة المصاريف القضائية للمعوزين؛

(ي) ضرورة تعاون الجهاز القضائي الكونغولي والمجتمع الدولي على محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الحرب، في ضوء تجارب التعاون القضائي في مجال العدالة الانتقالية التي أسفرت عن نتائج جيدة في بلدان أخرى. وقد يكون إيجاد هيئات مشتركة حلاً مناسباً.

٢٣ - ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لتسليم الحكومة بأن الجهاز القضائي الكونغولي، الذي بدونه لن تتحقق سيادة القانون وتنمية البلد، يوجد في حالة حرجة جداً وينبغي تعزيزه. وفي هذا السياق، يدعو المقرر الخاص الحكومة الجديدة إلى إعطاء الأولوية لبناء قطاع العدل وتعزيزه في برنامجها لتوطيد الديمقراطية في البلد، ويشجع الحكومة على بذل ما تعتزمه من جهود في هذا الاتجاه.

## رابعا - الحالات التي تؤثر على إقامة العدل واستقلال القضاة والمدعين العامين والمحامين

٢٤ - لتقدم لمحة عامة عن الحالات والظروف التي تؤثر بدرجة رئيسية في استقلال السلطة القضائية، من الناحيتين التشغيلية والهيكلية أجرى المقرر الخاص تحليلاً لمختلف التدخلات التي اضطلع بها مكتب هذا المقرر الخاص بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٦. ولذلك الغرض، تمكّن من تحديد الظروف التي تؤثر بشكل متزايد على سير عمل السلطة القضائية واستقلالها، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي: (أ) الحالات التي تؤثر على استقلال القضاة أو المدعين العامين أو المحامين أو المساعدين القضائيين؛ (ب) المعايير والممارسات التي تؤثر على سيادة القانون وتهدد السير العادي للنظام القضائي والحق في محاكمة عادلة، (ج) وأخيراً بعض التحديات الخاصة التي تواجه السلطة القضائية وتهدد استقلالها. وفي هذا السياق، أوصى المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان بأن يكثف المجلس جهوده لدعم أعمال مختلف الجهات الفاعلة في مجال إقامة العدل وأن يوصي الدول باتخاذ تدابير ملموسة لضمان حماية وأمن العاملين في المجال القضائي.

## ألف - الحالات التي تؤثر على استقلال القضاة أو المدعين العامين أو المحامين أو المساعدين القضائيين

٢٥ - يتعرض العاملون في مجال القضاء في جميع مناطق العالم إلى مخاطر أو يواجهون حالات تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وحسبما أورده المقرر الخاص في تقاريره عن الرسائل الموجهة إلى البلدان، سواء في هذه السنة (A/HCR/4/25/Add.1) أو في السنوات السابقة، فإن الأمر يتعلق أساساً بأعمال المضايقة والتخويف والتحقير والتهديد التي قد تصل إلى حد الإخفاء القسري أو القتل أو الإعدام خارج نطاق القضاء بحق قضاة أو مدعين عامين أو محامين مجرد أنهم يؤدون عملهم. وتُظهر الحالات المسجلة في عام ٢٠٠٦ مدى تواتر الظواهر المشار إليها: حيث تتضمن نحو ٥٥ في المائة من الرسائل التي تتناول نحو ١٤٨ حالة في ٥٤ بلدا ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بحق قضاة ومحامين ومدعين عامين ومساعدين قضائيين. وتمثل حالات التهديد والتخويف وأعمال الاعتداء ضد محامين نسبة ١٧ في المائة من الرسائل الموجهة من المقرر الخاص، في حين تشكل حالات استهداف القضاة والمدعين العامين نسبة ٤ في المائة منها؛ وترد حالات الاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية ضد محامين في ٢٦ في المائة من الرسائل، والحالات المتعلقة بقضاة ومدعين عامين في ٤ في المائة منها في حين تمثل حالات الاغتيال المتعلقة بمحامين وقضاة ومدعين عامين ٤ في المائة من مجموع الرسائل. وفي بعض البلدان، يصل معدل الاعتداءات إلى مستوى جد مرتفع. ففي أحد بلدان أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، سجل مكتب المقرر الخاص ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وآب/أغسطس ٢٠٠٦ قتل ١٦ موظفا قضائيا وتهديد ٦٣ منهم وحالي احتطاف وحالي نفي؛ وفي أحد البلدان الآسيوية، شهدت الفترة بين عام ٢٠٠١ ومنتصف عام ٢٠٠٦ قتل ما لا يقل عن ١٥ محاميا و ١٠ قضاة دون أن يطال الجناة أي عقاب. وفي المقابل، لا توفر السلطات دائما الحماية الكافية ولا تدين بشكل صريح تلك الأعمال الإجرامية التي كثيرا ما تبقى دون عقاب.

## باء - المعايير والممارسات التي تؤثر على سيادة القانون وتهدد السير العادي للنظام القضائي

٢٦ - تؤثر بعض الظروف ذات الطابع المؤسسي على سير عمل السلطة القضائية واستقلالها، ويمكن أن تصل إلى حد تهديد سيادة القانون. ولعل تفشي الفساد في السلطة القضائية من الآفات التي يتعذر القضاء عليها. ومع أن ارتفاع معدل الفساد كثيرا ما يُعزى إلى تدني مستوى أجور القضاة والمحامين وانعدام الاستقلال المالي للسلطة القضائية، فإن العوامل متعددة وتشمل خاصة التبعية الإيديولوجية والسياسية للقضاة. ويشكل بطء سير

العدالة عاملا آخر متواترا ومثيرا للقلق على حد سواء: إذ عادة ما ينشأ هذا الانتهاك للحق في حكم يصدر في غضون أجل معقول نتيجة للتعقيد الذي لا داعي له في الإجراءات القضائية إلى جانب العدد المفرط من القضايا التي تُحال إلى أعلى الهيئات القضائية.

٢٧ - ولاحظ المقرر الخاص أيضا ببالغ القلق أن عمليات إصلاح السلطة القضائية كثيرا ما تفضي إلى الحد من استقلال النظام القضائي بدلا من التقدم نحو تعزيزه. وفي هذا الصدد، تشير البلاغات الواردة بصورة متواترة إلى التدخلات الخطيرة للسلطة التنفيذية في تشكيل وعمل المحكمة العليا، وكذلك إلى التعيين المؤقت للقضاة وخضوعهم المباشر لرئيس الدولة. ورغم أن إنشاء المحاكم المتخصصة يعتبر عموما إجراء إيجابيا، إلا أنه كثيرا ما يستجيب لمصالح سياسية ظرفية، كما أن عملها لا يتماشى دائما مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة. وفي بعض الحالات، يصل التطابق بين الادعاء العام والجهاز التنفيذي إلى درجة يتقلص فيها دور المحامين والقضاة في مختلف مراحل الدعوى بحيث يصبح مجرد إجراء شكلي.

٢٨ - ويشكل عدم تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة عاملا آخر يؤثر في شرائح واسعة من المجتمع وخاصة في أكثر الفئات ضعفا. وكثيرا ما تتضرر هذه الفئات أيضا من جراء عدم تنفيذ الأحكام، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يدل على وجود صلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية وإقامة العدل. وستُعالج هذه النقطة فيما بعد، كما سيتناولها المقرر الخاص في تقريره المقبل إلى المجلس.

٢٩ - وفيما يتعلق بالمحامين، لوحظت حالات تغيب متكررة ونقص في الضمانات المتعلقة بالممارسة الحرة للمهنة أو عدم احترام لتلك الضمانات، فضلا عن الصعوبات التي يواجهونها في الوصول إلى موكلهم أو إلى مستندات القضية، وعدم تكافؤ الوسائل المتاحة خلال سير الدعوى.

## جيم - التحديات الخاصة

٣٠ - ثمة مشاكل تكتسي خطورة بالغة وتثير أكبر قدر من شكاوى المقرر الخاص وهي: محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، والمحاكمات التي تجريها هذه المحاكم للعسكريين بسبب ارتكابها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ وإنشاء محاكم استثنائية تنطوي عموما على انتهاك لمبدأ القاضي الطبيعي. وتتضمن القائمة أيضا عددا متزايدا من الشكاوى الواردة بسبب اعتماد بعض قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين الأمن القومي أو قوانين اللجوء التي تثير القلق بصفة خاصة لأنها تقيد أو تعرقل عمل العدالة وتمنح صلاحيات واسعة للسلطات التنفيذية.

٣١ - وتتعلق شكاوى أخرى باعتماد قوانين العفو التي تضع خارج إطار العدالة مسؤولين عن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان ومرتكبيها، ويكتسي رفض أمر الإحضار أو توفير الحماية في حالات الإخفاء القسري للأشخاص خطورة بالغة. وتثير مسألة عقوبة الإعدام أيضا الكثير من الجدل. فإذا كان تطبيق عقوبة الإعدام ناجم عن إجراءات لا تحترم الضمانات المقررة، فإنه يشكل انتهاكا للحق في محاكمة عادلة وأيضا للحق في عدم الحرمان من الحياة على نحو تعسفي.

٣٢ - كذلك يشير عدد كبير من الشكاوى إلى الصعوبات التي تواجهها الدول بسبب قيام القانون الوضعي الحديث جنبا إلى جنب مع القانون الديني و/أو القانون العرفي أو القبلي.

## خامسا - حماية الحقوق في ظل حالات الطوارئ

٣٣ - تنص جميع النظم القانونية في العالم على اتخاذ تدابير استثنائية من أجل مواجهة حالات الأزمة. وفي الوقت الحاضر، لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا بهدف الحفاظ على النظام الدستوري وإعادة الأوضاع إلى مجراها الطبيعي عندما تكون الحياة المنظمة لمجتمع ما في خطر. لكن على صعيد الممارسة، تتجاوز حالات الطوارئ الأهداف والمقاصد التي حُدِّدت لها وما زالت تشكل مصدر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكثيرا ما تعرقل عمل العدالة بشكل خطير. ومن المهام الرئيسية التي يضطلع بها القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وضع حدود لتلك الانتهاكات من خلال تحديد النطاق القانوني الذي يحكم حالة الطوارئ. والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي النص المرجعي الذي يحدد المقتضيات الرسمية والمادية من أجل تنفيذ نظام الطوارئ. وقد أبدت لجنة لحقوق الإنسان تعليقات مستفيضة بشأن هذه المادة ولا سيما في ملاحظتها العامة رقم ٢٩ بشأن المادة ٤.

٣٤ - ومع أن الملاحظة العامة رقم ٢٩ والسوابق التي استقرت عليها هيئات تعاهدية وغير تعاهدية قد ساعدت في إحراز تقدم على صعيد التنظيم القانوني لحالات الطوارئ، ما زالت الدول ترتكب العديد من المخروقات التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الحق في محاكمة عادلة واستقلال الجهاز القضائي. وفيما يخص الحق في محاكمة عادلة، يتعلق الأمر أساسا بانتهاك الحق في أمر الإحضار، وفي الحصول على مساعدة محام من اختيار الشخص نفسه وفي الاستئناف أمام محكمة مستقلة وفي محاكمة علنية وفي استدعاء شهود وتكثر أيضا حالات اللجوء العشوائي للحبس الاحتياطي، والاحتجاز لمدة غير محددة دون توجيه تهمة أو إجراء محاكمة، والحبس الانفرادي لفترات طويلة، والحصول على اعترافات

عن طريق التعذيب وإصدار أحكام بناء على تلك الاعترافات وانتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم.

٣٥ - وفيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي، لوحظ اتخاذ تدابير ترمي إلى منعه من الاضطلاع بدور موازن للسلطة التنفيذية. وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال استبدال المحاكم العادية بمحاكم أو لجان عسكرية؛ ومضايقة القضاة والمدعين العامين والمحامين؛ والتخلص من القضاة أو نقلهم إلى حيث لا يتدخلون في عمل الأجهزة التنفيذية؛ وإخضاع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية؛ وقيام الجهاز التنفيذي بإبطال الأحكام القضائية وعدم اكترائه بها. وأدى نشوء تهديدات جديدة إلى إيجاد أساليب جديدة لتعليق حقوق الإنسان على نحو يتعارض مع الالتزامات التي عقدها الدول، تتجاهل المبادئ التي تنظم حالات الطوارئ، من قبيل مبدأ الإعلان والإخطار ونشوء تهديد استثنائي والتناسب وحالة الاستثناء<sup>(١)</sup>. فكثيراً ما يلاحظ اللجوء إلى تدابير استثنائية في سياق حالات عادية. ويلاحظ أيضاً اتخاذ تدابير تقييدية تطبق عموماً بموجب قوانين الأمن القومي وقوانين مكافحة الإرهاب وقوانين الهجرة وتتجاوز كثيراً القيود والاستثناءات المسموح بها في الظروف العادية.

٣٦ - وبالنظر إلى أن حالة الطوارئ لا تزال تشكل مصدر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، اقترح المقرر الخاص على مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إعداد صك يضم في نص واحد - ذي طابع إعلاني - مجموع القواعد والمبادئ التي تنظم حماية حقوق الإنسان في ظل حالات الطوارئ. ولهذا الغرض، أوصى المقرر المجلس بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة عمل للخبراء في هذا الشأن من أجل التفكير في إعداد توجيهات أو أساليب أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان في ظل حالات الطوارئ، وتقديم اقتراح إلى المجلس استناداً إلى نتيجة أعمال تلك الحلقة.

٣٧ - ويلاحظ المقرر بارتياح أن المجلس رحّب باقتراحه. وقد اعترفت عدة وفود بأهمية هذا الموضوع، فيما أشار بعضها إلى أن حالات الطوارئ كانت تشكل في الماضي مصدراً لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بلدانها. ومن هنا تتجلى أهمية حلقة عمل للخبراء تناط مهمة تنظيمها بالمفوضية وتُعقد في أواخر عام ٢٠٠٧، كما يتجلى مدى تأثير استنتاجاتها واقتراحاتها في عمل المجلس.

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1.



## سادسا - إمكانية اللجوء إلى العدالة

٣٨ - تناول المقرر الخاص في عدة مناسبات، ولا سيما في تقاريره بشأن البلدان التي زارها، تعذر اللجوء إلى العدالة وما لذلك من آثار خطيرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ذلك أن عدم توافر فرص كافية ومتكافئة للجوء إلى العدالة يطرح مشكلة خطيرة في عدة بلدان بالنظر إلى أنها شرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان على نحو فعال. ولا يقتصر هذا المفهوم في معناه الأوسع على فرص اللجوء إلى النظام القضائي فحسب، بل يشمل أيضا الوصول إلى آليات ومؤسسات أخرى تساعد الأفراد في المطالبة بحقوقهم والتعامل مع الأجهزة الحكومية، وذلك من قبيل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان أو أمين المظالم أو مؤسسات الوساطة.

٣٩ - ونظرا لأهمية إشكالية اللجوء إلى العدالة وأبعادها، يعتزم المقرر الخاص تناول هذا الموضوع بشكل مستفيض في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان. وسيقدم في هذا التقرير إلى الجمعية العامة لمحة موجزة عن مختلف العوامل والظروف التي تحول دون توافر الفرص الكافية والمتكافئة للجوء إلى العدالة.

## ألف - ضعف قدرات وكفاءة السلطة القضائية وسائر المؤسسات ذات الصلة

٤٠ - تعاني النظم القضائية في العديد من البلدان من نقص ملحوظ في الموارد مما يعيق أدائها لمهامها بصورة فعالة. وكثيرا ما يتجلى ذلك في نقص المحاكم المؤهلة للنظر في العدد الكبير من القضايا المعروضة عليها، إضافة إلى الافتقار في حالات كثيرة إلى أجهزة وساطة سابقة تساهم في التخفيف من تراكم عبء العمل؛ والافتقار إلى الموارد التكنولوجية والموظفين المؤهلين بالقدر الكافي والذين يحصلون على أجور مناسبة. كذلك تفتقر العديد من البلدان إلى الوسائل الكافية لضمان حماية الضحايا والشهود من انتهاكات حقوق الإنسان، مما يحول دون لجوء الضحايا إلى العدالة. ولاحظ المقرر الخاص أيضا بقلق أن التركيز الجغرافي لأجهزة العدالة يصل إلى درجة أن المحاكم القضائية لا توجد إلا في العاصمة وفي المدن الكبرى فيما تظل مناطق ريفية واسعة على هامش النظام. وفي هذا الصدد، يولي المقرر الخاص أهمية خاصة للصلات القائمة بين فرص اللجوء إلى العدالة العادية واللجوء إلى نظم العدالة الخاصة بالسكان الأصليين أو ذات الطابع التقليدي. ومن جهة أخرى، أُدين فساد السلطة القضائية في حالات عديدة بوصفه من العوامل التي تعيق اللجوء إلى العدالة.

## باء - انعدام الإرادة اللازمة للتمكين من اللجوء إلى العدالة وتيسيره

٤١ - في بعض الأحيان، لا تكون المسألة مسألة عجز مؤسسي وإنما انعدام الإرادة لدى السلطات الحكومية من أجل تيسير الفرص الكافية والمتكافئة للأفراد وخصوصا، كما هو

مبين أدناه، لأكثر الفئات الاجتماعية ضعفاً من أجل اللجوء إلى العدالة. فالضغط الشديد الذي تمارسه السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يؤدي في عدة حالات إلى الحد بصورة خطيرة من الفرص المتاحة للجوء إلى العدالة. وثمة حالات عديدة يُمنع فيها الشخص من اللجوء إلى محام أو قاض ولا سيما في حالات الاحتجاز. وقد أدان كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الهيئات هذا الوضع في عدة مناسبات. وفي هذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص بقلق في السنوات الأخيرة أن المحاكم العسكرية قد وسعت نطاق اختصاصها مما شكل عقبة أمام العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سعيهم لإحقاق العدالة؛ وتمثل قوانين العفو أيضاً في حالات كثيرة عقبة كأداء أمام اللجوء إلى العدالة.

### جيم - ندرة الموارد الاقتصادية ونقص المعلومات المتاحة للأفراد

٤٢ - كثيراً ما تتجاوز تكاليف الدعوى القضائية القدرة الاقتصادية للأفراد. وهذا الوضع خطير خاصة في البلدان النامية التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى القدرة على ضمان دفاع رسمي مجاني وتحمل تكاليف الدعوى المترتبة على الأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الاقتصادية اللازمة لتغطيتها. وثمة عقبة كبيرة أخرى تحول دول اللجوء إلى العدالة بصورة فعالة تتمثل في نقص المعلومات والمعارف المتاحة للأفراد بشأن الحقوق والضمانات المحولة لهم وبشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

### دال - مشاكل الوصول التي تعاني منها الفئات الضعيفة

٤٣ - يشكل عدم التمييز شرطاً لا مناص عنه لإتاحة الفرص الكافية والمتكافئة من أجل اللجوء إلى العدالة. ويجب كفالة هذه الفرص لجميع الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر من الأوضاع الاجتماعية. لكن في الممارسة، ثمة فئات عديدة يتعذر عليها اللجوء إلى العدالة بسبب حالات الضعف الخاصة التي تعاني منها. وقد شجب ذلك في عدة مناسبات مختلف المقرر الخاصين والأفرقة العاملة ولجان الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالفقراء والنساء والأطفال؛ والمعوقين؛ وطالبي اللجوء؛ والمهاجرين؛ والشعوب الأصلية؛ والجماعات المعرضة للتمييز على أساس عرقها أو غيره.

## هاء - الصعوبات الخاصة في حالة الصراع المسلح أو في مرحلة ما بعد الصراع

٤٤ - تتفاقم القيود المفروضة على اللجوء إلى العدالة إلى أقصى حدودها في حالات الصراع المسلح وفي مرحلة ما بعد الصراع. ففي كثير من الأحيان، تسبب الصراعات شللاً شبه تام للنظام القضائي ولا تكون لدى الأفراد أي إمكانية للجوء إلى العدالة. وكثيراً ما تواجه النظم القضائية في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع نقصاً في الموظفين، يُعزى عموماً إلى الأمراض أو حالات الوفاة أو الهجرة، وحالة من الدمار الكلي أو الجزئي للمنشآت من المباني. وعلاوة على القضايا العادية، يكون على نظام العدالة في فترات الصراع والفترات الانتقالية أن يواجه الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي التي كثيراً ما تحدث في فترات الصراع. وفي حين أن الجهاز القضائي هو المؤسسة التي يمكن للضحايا اللجوء إليها لممارسة حقهم في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والجبر، غالباً ما تكون المحاكم في تلك الظروف منهارة تماماً من عبء العمل وعاجزة عن إقامة العدل.

٤٥ - وفي ضوء تعقيد وحجم مشكلة اللجوء إلى العدالة وأهميتها من أجل كفالة احترام جميع حقوق الإنسان والتمتع بها، يود المقرر الخاص تناول هذا الموضوع بصورة مستفيضة في تقريره العام المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان. ويود أيضاً إجراء تحليل شامل وتقديم توصيات من شأنها أن تساهم في تحسين فرص اللجوء إلى العدالة في العالم.

## سابعاً - العدالة الدولية

### ألف - المحكمة الجنائية الدولية

٤٦ - تتيح المحكمة الجنائية الدولية، من حيث أنها هيئة قضائية تكمل العدالة الوطنية دون أن تحل محلها، ميزة القدرة على إجراء التحقيقات وملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الرئيسية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة متى عجزت السلطات الوطنية أو امتنعت عن ذلك.

٤٧ - وفي السنوات الأخيرة، أحرزت المحكمة خطوات مهمة نحو تعزيز مكانتها من قبيل بدء سريان اتفاق الامتيازات والحصانات الخاصة بها، وإنشاء أمانة في لاهاي لكل من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمحكمة، والتوقيع على اتفاق يحدد الأسس القانونية للتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة.

٤٨ - وتجدر الإشارة كخطوتين جد مشجعتين إلى عمليتي التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانب حكومي تشاد والجليل الأسود في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. بيد أن المقرر الخاص يكرر الإعراب عن قلقه إزاء التوقيع على

اتفاقات ثنائية بشأن الحصانة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أطراف في نظام روما الأساسي بهدف استثناء المواطنين الأمريكيين من نطاق ولاية المحكمة.

٤٩ - وفي سياق متابعة تطور المحكمة الجنائية الدولية، يرحب المقرر الخاص بالتقدم المحرز في كل واحدة من عمليات التحقيق الجارية التي يورد تفاصيلها أدناه:

## ١ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٠ - في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُلقي القبض على توماس لوبانغا ديلو من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو قائد ومؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وسُلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب التالية: (أ) التجنيد الطوعي لأطفال دون سن ١٥ سنة؛ (ب) والتجنيد الإلزامي لأطفال دون سن ١٥ سنة؛ (ج) واستخدام أطفال دون سن ١٥ سنة للمشاركة في أعمال القتال.

٥١ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، توصلت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة إلى أدلة كافية من أجل إثبات التهم الموجهة من جانب الادعاء العام وبدء المحاكمة. وبالتالي، تشكل قضية السيد توماس لوبانغا ديلو أول قضية تُعرض على قضاة المحكمة.

٥٢ - ويشير المقرر الخاص إلى تعاون كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الذي لولاه لما أمكن تسليم توماس لوبانغا ديلو ومثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما يرحب بالقرارات التي اتخذتها الدائرة الأولى والتي مكّنت أربع ضحايا من المشاركة في الدعوى ضد السيد لوبانغا ديلو.

## ٢ - دارفور، السودان:

٥٣ - أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة إلى قيام مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٥ بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي. وفي حزيران/يونيه من نفس العام، بدأ المدعي العام رسمياً التحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في إطار الصراع المسلح بين قوات الأمن السودانية وميليشيا الجنجويد ضد مجموعات التمرد المنظمة، ومنها جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

٥٤ - وبموجب تلك التحقيقات، اعتبر المدعي العام أن هناك أسباباً كافية تدعو للاعتقاد بأن أحمد محمد هارون، وزير الداخلية سابقاً ووزير الشؤون الإنسانية حالياً في السودان، وعلي محمد عبد الرحمن (علي كوشيب)، قائد ميليشيا الجنجويد، مسؤولان جنائياً عن

ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والتمس بناء على ذلك من الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمرٍ مثول بحقهما.

٥٥ - وفي ضوء الأدلة المقدمة من الادعاء العام، خلُصت الدائرة إلى توفر أسباب كافية لاعتبار أن أحمد هارون كان بحكم منصبه على دراية بالجرائم التي ارتكبت في حق المدنيين وبالسائل التي استخدمتها ميليشيا الجنجويد، بل وأكثر من ذلك أنه شجع على ارتكاب تلك الأعمال. وخلصت أيضا إلى توفر ما يكفي من الأدلة لاعتبار أن علي كوشيب قام بتجنيد وتمويل وتسليح ميليشيا الجنجويد، وساهم عامدا في ارتكاب جرائم بحق المدنيين وشارك شخصا في بعض الهجمات. وتشير الأدلة المجمعة أيضا إلى أنهما عملا بالتواطؤ مع بعضهما ومع شركاء آخرين في إطار خطة منهجية ومنظمة لاستهداف المدنيين في دارفور. وبالنظر إلى استبعاد مثول كلا المتهمين أمام المحكمة بصورة طوعية، قررت الدائرة التمهيدية إصدار مذكرتي اعتقال بحقهما تتضمن كل منهما ٥١ نقطة منها الاضطهاد والقتل والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتهجير القسري والنهب وتخريب الممتلكات وارتكاب أعمال لا إنسانية والتعذيب.

٥٦ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة السودان وعدم التوصل إلى اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وهو ما يشكل عقبة خطيرة أمام سير التحقيقات ومثول المتهمين أمام قضاة المحكمة.

### ٣ - أوغندا

٥٧ - في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على طلب من حكومة أوغندا، وجود أسس معقولة لبدء تحقيق بشأن الجرائم المنسوبة إلى قادة جيش الرب للمقاومة في شمال ذلك البلد. ونتيجة لذلك التحقيق وفي ضوء ثبوت وجود أدلة كافية، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ خمس مذكرات اعتقال ضد خمسة من قادة جيش الرب للمقاومة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

٥٨ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء انقضاء أكثر من عامين منذ صدور مذكرات الاعتقال دون التمكن من اعتقال أي من المشتبه فيهم الخمسة وتسليمه إلى المحكمة.

٥٩ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقّعت حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة المرحلة الثالثة من اتفاق سلام يقضي بإنشاء لجنة تحقيق في جرائم الحرب المحتملة المنسوبة إلى الطرفين وتطبيق إجراء يتمشى مع التقاليد القبلية ضد المتمردين المتهمين بارتكاب جرائم حرب. بيد أن القادة الرئيسيين لجيش الرب للمقاومة طالبوا حكومة أوغندا، كشرط مسبق

للتوقيع على اتفاق سلام شامل، بأن تطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية تعليق مذكرات الاعتقال التي أصدرتها. وفي هذا الصدد، نبّه المدعي العام للمحكمة إلى أنه رغم عدم وجود طلب رسمي في هذا الشأن، ينبغي مواصلة النظر إلى السلام والعدالة على أنهما هدفان متداعمان<sup>(٢)</sup> ونبه المقرر الخاص كلا من حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق يستبعد أي شكل من أشكال العفو إزاء جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي يحقق توازنا بين ضرورة إقامة العدل والحاجة إلى تحقيق سلام دائم في المنطقة.

#### ٤ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٠ - في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراره بدء تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى، بطلب من حكومة هذا البلد، بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبت في أوج الصراع المسلح بين الحكومة وقوات التمرد في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وفي وقت لاحق، أكدت محكمة النقض، وهي أعلى هيئة قضائية في هذا البلد، أن نظام العدالة الوطني يفتقر إلى القدرة على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها المزعومين، مما حول لهيئة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها وفقا لمبدأ التكامل. وهذه أول مرة تبدأ فيها المحكمة تحقيقا يتجاوز فيه عدد الجرائم المزعومة ذات الطابع الجنسي - المرتكبة خصوصا بحق النساء - عدد جرائم القتل المزعومة.

#### باء - المحكمة الجنائية العراقية العليا

٦١ - تابع المقرر الخاص من البداية عملية إنشاء المحكمة العراقية الجنائية العليا وتداعياتها، وأشار في عدة تقارير ونشرات صحفية إلى العيوب الخطيرة التي تشوب عملية إنشائها وعملها. وفيما يتعلق بإنشائها، يظل العيب الأصلي الذي أشار إليه المقرر في تقاريره السابقة قائما على الرغم من تصديق مجلس الحكومة ثم السلطات العراقية المنتخبة على النظام الأساسي الذي اعتمدته سلطة التحالف المؤقتة في العراق. كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عدة جوانب: إذ ينص مثلا على اختصاص شخصي محدود يميز للمحكمة أن تقاضي العراقيين فقط، كما ينص على اختصاص زمني محدود أيضا، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي ارتكبتها قوات أجنبية قبل

(٢) انظر "تقديم معلومات عن تنفيذ مذكرات الاعتقال بشأن الحالة في أوغندا" ICC-02/04-01/05-116-Corr.2، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

حرب الخليج لعام ١٩٩٠، ولا في جرائم الحرب التي ارتكبت بعد ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو تاريخ احتلال العراق. كذلك لا يحظر النظام الأساسي الاعترافات التي يجري الحصول عليها تحت التعذيب أو الاحتجاز التعسفي، وينص على تجريم أفعال لم تُصنّف كجرائم إلا بعد ارتكابها من جانب نظام صدام حسين، ولا يكفل الحق في عدم تجريم الذات.

٦٢ - وأظهرت الدعوى المتعلقة بمذبحة الدجيل، التي من أجلها صدر ونُفذ حكم الإعدام بحق صدام حسين ومتهمين آخرين، أن استقلال القضاة والمحامين غير مضمون. وشهدت تلك المحاكمة قتل قاض وعدة قضاة مرشحين للنظر في القضية وثلاثة من محامي الدفاع وموظف في المحكمة. وتخلّى قاض آخر عن ترأس المحكمة على إثر تعرضه للضغوط نتيجة انتسابه السابق إلى نظام البعث. وبصرف النظر عن النفور العام الذي تثيره اليوم عقوبة الإعدام، أشارت لجنة حقوق الإنسان مرارا إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية ينص على عدم تطبيق هذه العقوبة إلا بعد استيفاء جميع ضمانات المحاكمة العادلة على النحو المفصل في المادة ١٤ من العهد. وفي الإجراء المتّبع بشأن مذبحة الدجيل، لم تُحترم الضمانات المتعلقة بالإجراءات الواجبة، وبذلك انتهك الحق في محاكمة عادلة والحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا.

٦٣ - وتثير الانتهاكات الخطيرة للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قلقا مماثلا أعربت عنه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(٤)</sup> والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي<sup>(٥)</sup>، وكذلك عدة منظمات غير حكومية دولية معنية بحقوق الإنسان.

### عقوبة الإعدام والحق في معرفة الحقيقة

٦٤ - يلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ استمرار إعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في العراق على الرغم من نداءاته المتكررة ونداءات هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة الداعية إلى تعليق عمليات الإعدام تلك. ويشكل تنفيذ عقوبة الإعدام، في سياق العراق، انتهاكا خطيرا لحق ضحايا الجرائم التي ارتكبتها نظام صدام حسين في معرفة الحقيقة.

(٣) "موجز صديق المحكمة" الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والنشرات الصحفية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٤) الفتوى رقم ٣١/٢٠٠٦ المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والنشرون الصحفيتان المؤرختان ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٥) انظر A/HCR/4/20/Add.1، والنشرات الصحفية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٦٥ - ويعرب المقرر الخاص أيضا عن انشغاله البالغ إزاء الظروف التي جرى فيها إعدام أرواز عبد العزيز محمود سعيد في ٣ تموز/يوليه على الرغم من تقديمه طلبا صريحا من أجل تعليق إعدامه في ضوء اعتراف أرواز عبد العزيز محمود سعيد بمشاركته في الهجوم على مكتب الأمم المتحدة في بغداد في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد شكل إعدام أرواز عبد العزيز محمود سعيد، في هذه القضية بالذات، انتهاكا لحق ضحايا الاعتداء على مكتب الأمم المتحدة في العراق في معرفة الحقيقة وإحباطا لمحاولة الحصول على عناصر إثبات مهمة لاستجلاء ملامسات هذا الاعتداء المأساوي الذي أودى بأرواح ٢٢ شخصا منهم سرجيو فييرا دي ميلو، المفوض السامي لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام.

### جيم - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

٦٦ - أعرب المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦ عن ارتياحه إزاء إنشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا وانطلاق أعمالها منذ أداء القضاة الوطنيين والدوليين الذين أصبحوا يشكلونها اليمين في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأشار في تلك المناسبة إلى اعتماد النظام الداخلي بالإجماع في الجلسة العامة للقضاة الوطنيين والدوليين التي عقدت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وبذلك توجت دورة دامت أسبوعين في بنوم بنه. وأكد القضاة الوطنيون والقضاة الدوليون في إعلان مشترك التزامهم بإجراء المحاكمات دون إبطاء، مؤكدين في نفس الوقت احترام أعلى معايير المحاكمة العادلة والحيادة والشفافية<sup>(٦)</sup>.

### ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧ - يدعو المقرر الخاص الجمعية العامة إلى زيادة جهودها لدعم العمل الذي تضطلع به مختلف الجهات المعنية بإقامة العدل، وإلى النظر في العوامل التي تؤثر في النظام القضائي وفي استقلاله من أجل توصية الدول باتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى ضمان أمن وحماية العاملين في مجال القضاء بهدف تمكينهم من أداء مهامهم على النحو الملائم.

٦٨ - وبالنظر إلى أن إقامة العدل تشكل إحدى دعائم سيادة القانون ونظام الحكم الديمقراطي، فإنه ينبغي إدراج الدفاع عن العدالة ضمن الأولويات لدى تحليل الجوانب المؤسسية في مجمل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، سيتعين على المنظمة أن تعطي الأولوية لموضوع العدالة فيما تضطلع به من أنشطة الدعم والتعاون

(٦) يرحب المقرر الخاص أيضا بخفض رسوم التسجيل في نقابة المحامين الكمبودية المفروضة على المحامين الأجانب من ٢٠٠٠ دولار إلى ٥٠٠ دولار بالنظر إلى أنها كانت تشكل عاملا يعيق اعتماد النظام الداخلي للمحاكم بسبب ما كانت تثيره هذه القاعدة من رفض مشروع لدى القضاة الدوليين.



التقني، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو تلك الخارجة من صراع مسلح يكون قد أثر تأثيراً خطيراً على مقومات الدولة.

٦٩ - وينبغي على الدول أن تعجل بتعديل تشريعاتها الداخلية وممارساتها الوطنية لكي تتماشى مع المبادئ والأحكام والمعايير الدولية التي تنظم حماية حقوق الإنسان في ظل حالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن اقتناعه بأن أعمال حلقة عمل الخبراء التي ستنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبل نهاية عام ٢٠٠٧ ستكون إسهامات جد مفيدة لتيسير هذه العملية من خلال إعداد إعلان يتضمن المبادئ الأساسية الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان في ظل حالات الطوارئ.

٧٠ - وبالنظر إلى أن اللجوء إلى العدالة شرط من الشروط الأساسية لكفالة التمتع الفعال بحقوق الإنسان الأساسية وأن المقرر تحقق من أنه يشكل إحدى المشاكل المتكررة في معظم البلدان، فإنه يقترح معالجته بعمق في التقرير العام المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

٧١ - ويحث المقرر الخاص المجتمع الدولي على دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال التصديق على نظامها الأساسي وتوقيع اتفاقات تعاون لكي تتمكن العدالة من وضع حد للإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم شنعاء من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية. وهو يشجع في هذا الصدد الاتحاد الأفريقي بصفة خاصة على توقيع اتفاق تنظيم العلاقة مع المحكمة.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية العراقية العليا، يكرر المقرر الخاص توصياته السابقة، ولا سيما ضرورة مواءمة المحاكمات مع المعايير الدولية أو تشكيل محكمة جنائية دولية بالتعاون مع الأمم المتحدة.

٧٣ - وبخصوص الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، يرحب المقرر الخاص بالقرار الإيجابي المتعلق برسوم المحامين الدوليين واعتماد النظام الداخلي؛ ويحث المقرر الادعاء العام على بدء التحقيقات في الأسابيع المقبلة لكي يتسنى عقد أولى الجلسات في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ على نحو ما اقترحه القضاة الوطنيون والدوليون في إعلانهم المشترك المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.